قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة افتتاح المركز الثقافى التعليمى ودار الأوبرا المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية فئة خمسة جنيهات وجنيه واحد ، وفضية فئة خمسة جنيهات ، ونيكلية فئة عشرون قرشا بمناسبة افتتاح المركز الثقافى التعليمى ودار الأوبرا المصرية فى العاشر من أكتوبر ١٩٨٨ وذلك حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

أولا ـ عملة ذهبية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبا .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن : ٢٦ (ستة وعشرون) جراما .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٣٣ (ثلاثة وثلاثون) ملليمترا .

العدد :

٢٠٠ (مائتا) قطعة .

ثانيا ــ عملة ذهبية فئة جنيه :

التركيب الكيميائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبا .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

الوزن :

٨ (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة هو اثنان فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

العدد :

١٥٠٠ (ألف وخمسمائة) قطعة .

ثالثا ــ عملة فضية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف من وزن القطعة بالزيادة وبالنقص .

العدد :

٣٠٠٠٠ (ثلاثون ألف) قطعة .

رابعا ــ عملة نيكلية فئة عشرون قرشا (متداولة بذات قيمتها الاسمية) :

التركيب الكيميائى :

٠,٧٥ (خمسة وسبعون فى المائة) نحاسا .

٠,٢٥ (خمسة وعشرون فى المائة) نيكلا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى المائة بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر :

٢٧ (سبعة وعشرون) ملليمترا .

الوزن :

٦ (ستة) جرامات .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة هو ثلاثون فى الألف بالزيادة أوبالنقص

العدد :

ربع مليون قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع للعملات المشار إليها فى المادة السابقة بالداخل، على الوجه الآتى:

(ا) قطعة ذهبية فئة خمسة جنيهات ٩٦٥ (تسعمائة وخمسة وستون) جنيها مصريا .

(ب) قطعة ذهبية فئة جنيه ٣٠٠ (ثلاثمائة) جنيه مصرى .

(ج) قطعة فضية فئة خمسة جنيهات ١٢ (اثنا عشر) جنيها مصريا

(د) قطعة نيكلية من فئة العشرين قرشا بذات القيمة الاسمية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٩ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٨)

دكتور / عاطف صدقى





رقم الايداع بدار الكتب ٨٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥١٦٣-١٩٨٨-٢٨٠٠